الحق في الإعلام والحق في الخصوصية

أ. عاقلي فضيلة
أستاذة مكلفة بالدروس- جامعة
الحاج لخضر –باتنة
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

مُقَدِّمَة :

تعتبر حقوق الإنسان ركيزة هامة من ركائز النظام القانوني، ففي الدولة القانونية حيث تخضع السلطات و الأفراد للقانون ، يجب أن يعمل النظام القانوني على حماية حقوق الإنسان و الحد من تعسف و المساس بهده الحقوق، ذلك أن مبدأ الشرعية يصبح عديم الفعالية ولا يحقق أدنى أمن حقيقي لأعضاء المجتمع إذا لم يكفل أي قيد على الغير[1].

ويعتبر القانون الجنائي من أهم دعائم النظام القانوني، لأنه يحمي القيم و المصالح الاجتماعية في الدولة من خلال الجزاء الجنائي و يمر هذا القانون في الوقت الحالي بأزمة التكيف مع متطلبات المجتمع و احتياجاته، بحيث يواجه التغيرات السريعة التي تمس قيم المجتمع و مصالحه، مما يقتضي منه مواجهة دائمة لهذه التغيرات ومداومته على التعايش مع تطور هذا المجتمع .

و تهيمن قضية حقوق الإنسان على القانون الجنائي بأسره، سواء من خلال قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية. و ليس لهدا القانون حقوقا أخرى يحميها بحماية خاصة غير حقوق الإنسان بكافة أنواعها، من حيث الجانب العقابي تتمثل هذه

الحماية في الجزاء الذي يقره القانون عقابا على المساس بحقوق الإنسان، ومن حيث الجانب الإجرائي، فإن الإجراءات الجزائية بوصفها أعمالا تمس الحرية الشخصية تثير قضية حماية الإنسان عند مباشرة هذه الإجراءات ، مما تتأكد هذه الحماية في مختلف فروع القانون مع اختلاف درجاتها[2].

ويهمنا فيما يلي أن نبحث في موضوع الحياة الخاصة باعتبارها حقا من حقوق الإنسان في مواجهة حق آخر لايقل أهمية عن الأول ألا وهو حق الإعلام.

نطاق الدراسة:

من الصعب أن يشمل البحث كافة حقوق الإنسان، فلا بد من اختيار كل حق على حدة لبحثه بمزيد من التعمق، و قد اخترنا حق الإنسان في حياته الخاصة من حيث مدى تأثير الصحافة و النشر في حرمة الحياة الخاصة للفرد.

إشكالية وهدف الدراسة:

الإنسان محل عناية الله سبحانه وتعالى ، لذا أحاطه بسياج من التكريم يتفق مع مهمته في الحياة ، و كفلت الشرائع السماوية و خاصة الشريعة الإسلامية، و كذا المواثيق الدولية والتشريعات الوضعية حقوقا يتمتع بها ويمارسها، منها حقه في حرمة حياته الخاصة ، و الذي أصبح من الحقوق الهامة و اللصيقة بشخصه، لما لها من وثيق الصلة بمسألة أخرى ذات أهمية قصوى في حياة المرء ألا وهي حريته، و مايتفرع عن ذلك من احترام لآدميته و صون لكرامته منأي اعتداء أو تطفل من الغير[3].

إلا أنه قد تعرض الحق في الخصوصية لانتهاكات وسائل الإعلام بكافة أنواعها وخاصة الصحافة، و التي تبقى مثارة دائما على التوازي مع الحق في الخصوصية، لا

سيما و أنها لم تستند إلى قواعد و معايير محكمة لممارساتها، خاصة مايمكن أن تنطوي عليه من مساس بخصوصيات الأفراد .

فضلا على أنها ترتبط بالتطورات التكنولوجية التي تطرح كل يوم تحديات جديدة على الإعلاميين و المشرعين، فالإعلام بكافة وسائله أصبح طاقة كبرى و قوة خطيرة من حيث الممارسات، و ظل اقتحام الحياة الخاصة على هذا النحو يهدد جانبا أساسيا من قيم المجتمع الحضارية وتقاليده.

و أوجه الاعتداء عديدة و متنوعة، قد تمس الفرد في سمعته أو في شرفه أو اعتباره و حتى في صورته مثلا ماينشر في الصحف و المجلات بأيدي الصحفيين تتضمن تخيلاتهم و إنتقداتهم للشخصيات، وهذا ما يطلق عليه بالكاريكاتير و يعرف بأنه ساخر، تقلد بواسطتها الشخصيات العامة بصورة هزلية و مضحكة عن طريق المبالغة في إبراز ملامحها أو القيام بتشويه هذه الملامح بقصد التعبير عن فكرة أو نقد أو ملاحظة معينة[4].

و إذا كان للإنسان الحق في احترام الغير لصورته فلا يتم التقاطها أو نشرها إلا بإذنه، فإن نفس الوضع و من باب أولى ينطبق هذا على الكاريكاتير الذي يعني السخرية والاستهزاء ، ولذلك رسم صورة الشخص العادي على هيئة كاريكاتير غير مشروعة دائما، حتى ولم يتوافر قصد إحداث الضرر لدى الصحفي هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا كانت حرية النقد تمارس في مواجهة الشخصيات العامة أو المشهورة، و من ثم يجوز تصويرهم و رسمهم،إلا ان هذه الحرية لا تمتد إلى الشخص العادي الذي لا يمارس نشاطا عاما يعني الجمهور بمعرفته و الوقوف على تفاصيله[5].

ويلاحظ أنه في الآونة الأخيرة أن حق النقد عن طريق الكاريكاتير تعدى حدوده، بحيث أصبح لا يميز بين ما هو شخصية عامة أو عادية أو حتى رسولا، حينما رسمت ملامح النبي محمد صلى الله عليه وسلم بأسلوب استهزائي و ساخر.

أهمية الدراسة:

اتسمت الحياة العصرية بقفزات تكنولوجية هائلة، أساسها التطور التكنولوجي والذي أصبح له تأثير بالغ على حق الإنسان في الحفاظ على حرمة حياته الخاصة، بحيث باتت هذه الأخيرة مكشوفة معراة تقتحمها الأعين بسهولة.

-2-

فالتطور التقني الكبير سهل التعدي على حرمة الحياة الخاصة للآخرين و كذا نشر تلك الخصوصيات، بدعوى حرية الإعلام وحق الرأي العام في الوقوف على الأحداث التي تقع في المجتمع، حيث تقوم بعض الصحف متذرعة بالحق في النشر بالكشف عن أسرار الناس، بل ان بعض الصحف التي تهدف أساسا إلى زيادة التوزيع لتحقيق أقصى ربح، متجاهلة رسالتها السامية و تعمد إلى إثارة الفضائح دون مبالاة بما قد يؤدي إليه هذا من تدمير للحياة الخاصة لمن تتناوله الأخبار التي تنشرها هذه الصحف[6].

تقسيم الدراسة:

لتحقيق الهدف من هذه الدراسة المتواضعة، ارتأينا تقسيم الدراسة على النحو التالي:

أولا- ماهية الحياة الخاصة.

ثانيا- أزمة الحياة الخاصة .

ثالثا- الصحافة و الحق في الإعلام .

رابعا- أهمية الصحافة و الصلة بينها وبين الحياة الخاصة .

خامسا- النزاع بين الحقين .

الخاتمة

أولا-ماهية الحياة الخاصة:

تمهيد :

الحياة الخاصة للفرد لازمة من لوازم الحياة الإنسانية ، وهي شرط لممارسة غيرها من الحقوق و الحريات ، وهي السبيل إلى برهنة المرء لشخصيته في المجتمع، و الفرد بحكم طبيعته الإنسانية لا يتماثل مع غيره من الأفراد. فالتماثل القائم بين الأفراد هو مجرد مظهر خارجي فقط، و لا يحول دون وجود اختلاف عميق فيما بينهم سواء في طبائعهم، أو في أحاسيسهم، أو في معتقداتهم وفي آرائهم،أو في أسلوب حياتهم[7].إلى غير ذلك من أوجه الاختلاف الخاصة بين الأفراد، و ينعكس هذا الاختلاف على حياتهم الخاصة.وتقتضي طبيعة هذه الحياة أن تتميز بأسرار قيمية تنبع من ذاتية صاحبها، ومن حقه أن يحتفظ بها لنفسه بعيدا عن غيره من الأفراد.

فالإنسان لا يعيش ولا يحيا فقط بمصالحه المادية ، وإنما يلزم لحياته أن يمارس حقوقا ملتصقة بشخصيته، وهي حقوقا أساسية مرتبطة بكيانه الإنساني، ومن أهمها الحق في حرمة حياته الخاصة، و يجب أن يتمتع بكفالة حمايتها من تدخل الغير هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فإن حرية التعبير بصورها المختلفة هي إفصاح عن الشخصية الإنسانية في المجتمع، والضمان الذي يقوم عليه كل مجتمع ديمقراطي[8].

-3-

1- مفهوم الحياة الخاصة :

إن الحق في الخصوصية يعد من أهم حقوق الإنسان في المجتمعات الحديثة، لما له من ارتباط وثيق بحرية الفرد وما يترتب عليها من صون لكرامته واحترام لآدميته.

وقد ظهرت فكرة الحق في الخصوصية في القانون الوضعي في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، ولازمت التطور التاريخي لهذه الفكرة اتجاهات فقهية و تشريعية و قضائية متباينة حول مدلول هذا الحق و طبيعته القانونية.

2- مدلول الخصوصية:

الخصوصية لغة هي حالة الخصوص و يقال: خصه بالشيء خصا وخصوصا خصوصية، والخاص والخاصة ضد العامة، و التخصيص ضد التعميم وأختص بالشيء خصه[9].

أما من حيث تحديد مدلول الحياة الخاصة، لقد اختلف الرأي اختلافا كبيرا على نحو تعذر معه وضع تعريف جامع ومانع للحياة الخاصة، وكذا بالنسبة للنصوص الدستورية والتي نصت على وجوب احترام الحقوق الفردية، ومن بينها الحق في حرمة الحياة الخاصة لم تتضمن تحديدا لماهية هذا الحق، كما أن نصوص التشريعات المقارنة قد خلت هي الأخرى من تعريف لماهية الحياة الخاصة[10].

إلا أنه لو راجعنا التعريفات المختلفة التي قيلت في هذا الصدد، لوجدنا أن أول محاولة كانت تعرف الحياة الخاصة على أساس ارتباطها بالحياة المنزلية، وبالتالي حددتها بحرمة المسكن.

وذهب رأي آخر إلى تحديد الحق في الحياة الخاصة، بأنه حق المرء في أن يترك وشأنه في عش حياته الخاصة، و هذه الحياة تشمل كل مايكون خلف الأبواب المغلقة من أمور هم الشخصية.

وعرفها البعض بأنه، حق الشخص أن يعيش في هدوء و سكينة، و إن قيام الغير بنشر أمور متعلقة بحياته الخاصة دون إذنه أو موافقته تنطوي على عدوان على الحياة الخاصة[11].

وقد تأثرت بعض قوانين الصحافة بهذه النظرة إذ اعتبرت كل عمل صحفي يتم عن طريق نشر موضوعات وصور بدون إذن صاحبها مساسا بالحياة الخاصة. وذهب البعض الآخر إلى أن الحق في الحياة الخاصة يعني الحق في الخلوة.

ومن أشهر التعريفات للحق في الخصوصية، هو التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي، بحيث يعرّف الخصوصية عن طريق المساس بها، و يعتبر كل شخص ينتهك بصورة جدية و بدون وجه حق، حق شخص آخر في ألاّ تصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وأن تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور يعد مسؤولا أمام المعتدى عليه[12].

وقد ذهب فريق من الكتاب إلى تعريف الحق في الحياة الخاصة، بأنه الحق في الحياة غير العلنية، وهذا الرأي يعتمد على التمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة للفرد، على اعتبار أن الحياة العامة هي الحياة داخل المجتمع و التي تجعله على صلة بالآخرين، وتتمثل في حياته المهنية و الاجتماعية. إلا أنه في بعض الحالات تعتبر الحياة المهنية للفرد و نشاطاته في أوقات الفراغ من ضمن الحياة الخاصة[13].

-4-

والواقع في الأمر؛ فقد عجز كل من الفقه و القضاء عن تقديم معيار حاسم يكفل التمييز بين ا لحياة الخاصة و الحياة العامة للفرد. وأمام هذه الصعوبة في تحديد مدلول الحياة الخاصة، ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار الحياة الخاصة مجموعة من الحقوق، بحيث حاول الابتعاد عن التعريف المجرد و حدده على أساس قيمته العلمية.

نخلص مما تقدم على أن الحياة الخاصة هي حق الفرد في حرية اختيار أسلوب حياته، بعيدا عن تدخل الغير و الحفاظ على مايراه جديرا بالحفاظ على الآخرين. و تحديد

ضابط هذه الشؤون لا يكون استنادا إلى ضابط موضوعي، وإنما يعود إلى الشخص نفسه. وإن التجريم يجب أن يكون باستخدام وسائل معينة عند الاعتداء على هذا الحق[14].

3- خصائص الحياة الخاصة:

تتميز الحياة الخاصة بالنسبية، بحيث تختلف باختلاف المجتمعات والأعراف والعادات و الثقافات،ومن ثم ما قد يعد داخلا في نطاق الحياة الخاصة في مجتمع، قد لا يعد كذلك في مجتمع آخر.

كما أنها تعد من الحقوق الفردية، ويترتب على هذا التحديد؛ أن هذا الحق لصيق بصاحبه. ويعني ذلك أن إرادة الفرد هي مناط مشروعية المساس بالحياة الخاصة.

وتطبيقا لذلك، فإنه إذا قام الصحفي بتسجيل حديث أو التقاط صورة لشخص برضاه، وقام بنشرها فإنه يترتب على هذا الرضى عدم توافر الاعتداء على الحياة الخاصة للفرد.غير أنه إذا كان مضمون هذا الحديث أو الصورة فاحشا، فإن نشرها يوفر جريمة نشر مطبوعات و صور فاحشة، بحث إن هذه الجريمة لا تتوقف على رضى المجني عليه،لأنها تنتمي إلى طائفة الجرائم التي تمس بالأخلاق العامة فتتوافر أركانها و لو لم يوجد مجني عليه فيها بعينه.

4- حماية الحياة الخاصة:

سبق وأن اعتبرنا أن حقوق الإنسان هي مجموعة الحقوق التي لا يمكن للإنسان بدونها أن يحيا و ينمو بحرية، والحق في الحياة الخاصة من الضروريات الملازمة للحياة الهادئة و المستقرة بعيدا عن تدخل الغير، وهدوء الحياة و استقرارها في مأمن من الغير، هي من العوامل اللازمة لحياة الإنسان و قدرته على النمو بحرية، والأمان يجعل الإنسان سيد نفسه بعلاقته بالغير،سواء كان مع الغير أو مع السلطة العامة. وعلى هذا

جاءت أغلب التشريعات والدساتير الحديثة و الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان بالنص على حماية الحياة الخاصة للفرد، وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية بوصفها دينا سماويا ونظاما تشريعيا عالميا[15].

ومن بين هذه المصادر، التشريع الجزائري؛ حيث يتمتع "الحق في الحياة الخاصة" بمكانة بارزة في الدستور والتشريع الجزائريين ، بحيث عنى المشرع الدستوري بالتأكيد على احترام حرمة الحياة الخاصة للأفراد، فنصت المادة الثانية والثلاثون من الدستور الصادر عام 1996 على أن «الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته»، وتنص المادة الرابعة والثلاثون من ذات الدستور على ما يلي : «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة ».

-5-

وتنص المادة الخامسة والثلاثون على أنه : «يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية»، كما قد كفل الدستور حرية الاعتقاد وحرية الرأي في المادة السادسة والثلاثون منه وقد ورد فيها أن :«لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي»، ومن الملاحظ أنه قد نص الدستور على حرمة الحياة الخاصة، وهذا في المادة التاسعة والثلاثين منه، حيث نصت على أنه : «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميهما القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة»[16].

ويتضح من هذه النصوص وغيرها أن المشرع الدستوري في الجزائر نصَّ على الحق في الخصوصية واعتبره من حقوق الإنسان ومن ثم كفل حمايته بواسطة السلطة القضائية.

وتطبيقا للمبدأ الدستوري بتجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص،نصّ التشريع الجنائي على حماية الحياة الخاصة واعترف بها صراحة في قانون العقوبات المعدل والمتمم في 20 ديسمبر 2006 ، وهذا في الكتاب الثاني الخاص بالأفعال والأشخاص الخاضعين للعقوبة، بحيث تم تعديل بعض نصوص القسم الخامس التي كانت قائمة والمتعلقة بالاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص، وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار، وهما المادتان 298 و 299 ؛ونصهما كالآتي:

المادة 298 :

" يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين(02) إلى ستة(06) أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين، أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.

بعدما كانت العقوبة بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 150 إلى 1.500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين."

المادة 299 :

"يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد من شهر(01) إلى ثلاثة(03) أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج، أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية" [17].

بعدما كانت العقوبة من ستة(06) أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 150 إلى 1.500دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وقد أضاف مادتين جديدتين،المادة303 مكرر، و 303مكرر1.

-6-

بينما لم يرد في القانون المدني الجزائري نص يعترف صراحة بالحق في الحياة الخاصة، فمع ذلك يمكن أن نجد في نص المادة 47 منه ما يصلح مستند إقرار الحق في الحياة الخاصة، فهذه المادة تنص على أنه : "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"[18].

ولما كان الحق في الحياة الخاصة هو أحد الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، وفقا للرأي الراجح في الفقه، فإن القضاء الجزائري يستطيع أن يركن إلى هذه المادة.

ثانيا: أزمة الحياة الخاصة:

يضعف الاهتمام بالحق في الحياة الخاصة في المجتمعات البسيطة حيث يعرف كل فرد نشاط غيره؛ ففي هذا النوع من المجتمعات يقوى التضامن الاجتماعي، وتقل أهمية التمييز بين العام والخاص، ولهذا فإن الفرد لا يشعر بالقلق على حماية حياته الخاصة، بينما تمر الحياة الخاصة بأزمة جد عظمى في المجتمع الحديث المعاصر الذي يتميز بضخامة أعداده وضعف العلاقات بين أفراده، واضمحلال التضامن الاجتماعي فيه، فإن كل فرد فيه يحرص على أن يغلق حياته الخاصة بإطار من السرية. وقد تعرض الحق في الحياة الخاصة إلى أزمة عامة ترجع بوجه خاص الى العاملين الآتيين[19]:

1- إن انتشار وسائل الإعلام المرئية والمقروءة ، وتنافس الصحف في الخوض في تفاصيل الحياة الخاصة للأفراد، سعيا وراء تحقيق سبق صحفي واجتذاب أكبر عدد من القراء، وكذا تحقيق أكبر كسب مادي، قد أدى كل ذلك إلى التنقيب في الحياة الخاصة للأفراد وكشف أسرارهم. وهذا سواء تعلق الأمر بالأحداث السياسية أو بالوقائع الاجتماعية، وقد شجع هذا التطور رجال الإعلام على الاهتمام بالأخبار الاجتماعية، بغض النظر عن مدى تعلقها بشخص معين أو بمدى علانية أو خصوصية هذه الأخبار، وذلك إرضاء لرغبة الجمهور دون التمييز بين الوقائع العامة التي يقبل الفرد إعلانها و الوقائع الخاصة التي يحجم الفرد عن إذاعتها[20].

2- إن التقدم العلمي قد أدى إلى استحداث وسائل جديدة للنشر و الإعلام و نقل المعلومات لم تكن موجودة من قبل، وهو ما أدى إلى زيادة عدد من يطلع على الأخبار فضلا عن سرعة تداول هذه المعلومات.

وقد ساهم الصراع الاقتصادي و المنافسة الحادة بدوره في أزمة الحياة الخاصة، بحيث أدى استخدام هذه الوسائل العلمية الحديثة إلى التجسس ومعرفة أخبار وأسرار المتنافسين فيما بينهم[21].

-7-

ثالثا: الصحافة و الحق في الإعلام :

يدخل الإعلام – كأحد وسائل التعبير في نطاق الحريات الأساسية التي لا غنى عنها في مجتمع ديمقراطي متحضر.ويقصد بالحق في الإعلام؛ حق كل إنسان في أن يستخلص ويتلقى وينقل المعلومات و الأنباء و الآراء على أية صورة دون تدخل من أحد، بشرط أن يتسم هذا الحق بالموضوعية، وهذا ما يعتبر التزاما يقع على عاتق الصحفي، بحيث يفرض عليه أن يتحرى الصدق و الحقيقة في كتاباته[22].

وقد أدى التطور التكنولوجي في وسائل الإعلام إلى سرعة انتشار الأخبار والمعلومات وتداولها على نطاق واسع في وقت واحد، حتى كاد العالم مترامي الأطراف أن يصبح كأنه قرية صغيرة. وازدادت أهمية الإعلام في كل المجتمعات، وازدادت معها سرعة السباق المجموع بين شبكات التليفزيون والإذاعات والصحافة للحصول على الأخبار المثيرة ولاسيما تلك التي تتعلق بالحياة الخاصة لشخصيات سياسية أو فنية أو اجتماعية أو رياضية أو خلافه. فقد أصبحت الصحافة خاصة كوسيلة من وسائل الإعلام تتعقب خصوصيات الأفراد وأسرارهم وتقوم بنشرها، مما يؤدي إلى انتهاك حرمة الحياة الخاصة وكشف حجاب سرياتها. وهنا يصطدم الحق في الإعلام بالحق في حرمة الحياة الخاصة.

لقد أدت حرية الصحافة في ضوء التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام إلى أن يصبح النشر سهلا ميسَّرا بل فعالا و مؤثرا، وقد أثار هذا الوضع تساؤلا حول ما يمكن أن يؤدي إليه هذا النشر من مساس بحقوق الأفراد في حياتهم الخاصة، فنشر أخبار الأفراد بصورة تنتهك أسرار حياتهم الخاصة قد يؤدي إلى المساس بشرفهم واعتبارهم، هذا بالإضافة إلى مساسه بسمعة الأسرة وبالتالي المجتمع.

وهنا يثور التساؤل: إلى أي حد يفقد الشخص حريته الشخصية بانتهاك أسراره الخاصة، بواسطة النشر تحت ستار حرية الصحافة. والجدير بالملاحظة أن هذا النشر قد يحدث أضرارا بالغة لأفراد المجتمع بينما يعده القانون بريئا حتى تثبت إدانته[23].

تعد الصحافة في مقدمة العوامل التي تؤثّر في تكوين الرأي العام وفي توجيهه، ففي كل مجتمع شعور عام يهتم بالمسائل العامة، فتقوم الصحافة بإرضاء نزعة الاهتمام بهذه الوسائل؛ فهي تنبه الرأي العام فتحرك مشاعره، وتفرض عليه منطقها لأنها توزع أفكارها على الملايين من الناس بسرعة وفي الوقت نفسه تولد نوعا من التوافق

في الأفكار يجذب أفراد المجتمع و يشدهم إليه، مما يعني أن جزءا هاما مما تنشره الصحف كل يوم، إنما يتجه إلى إحداث تأثير في الرأي العام و التحكم في اتجاهاته.

-8-

ولذلك فإن التشريعات راعت هذا الدور المؤثر و الفعال للصحافة فقررت منحها قدرا كبيرا من الحرية، ولكن في نفس الوقت قرنت بهذه الحرية مسؤولية الصحف في حالة التجاوز في ممارسة أعمالها.

إن الصحفي عند ممارسته لمهنته يقع عليه عبء الاختيار بين حقين، أولهما: هو حق الجمهور في الإعلام، وثانيهما : احترام حقوق الغير الذي تتعلق به معلومات موضوع النشر.

وقد حاول جانب من الفقه التمييز بين الإعلام و الصحافة، في أن الأول يهدف إلى إحاطة الجمهور بالواقعة في حد ذاتها ومن ثم يظل محايدا و موضوعيا، فالإعلام يقتصر على مجرد تقديم معلومات محددة ومعلنة، بخلاف الصحافة التي تتناول الصياغة والتحليل والنقد والتعليق. إلا أنه يجب على الصحافة أن تلتزم في ممارسة هذا العمل بأن تحترم الغير بأن لا تقتحم عليه حياته الخاصة، وهذا الالتزام يعتبر تطبيقا للالتزام باحترام شخصية الغير و الذي يعد مبدأ تتطلبه قواعد الأخلاق[24].

رابعا: أهمية الصحافة و الصلة بينها وبين الحياة الخاصة:

اختلف الرأي حول تحديد المقصود بالصحافة، بحيث ذهب البعض إلى تحديد مدلولها بأنها تشمل كل ما ينشر بطريق الطبع. وعلى خلاف ذلك فإن رأيا آخر يحدد مدلول الصحافة على نحو أضيق نطاقا فهي تشمل ما يتم نشره على نحو دوري من مجلات و صحف[25].

والصحافة سواء في مدلولها الواسع أو الضيق، تتمتع بأهمية كبيرة في المجتمعات الديمقراطية المعاصرة، بما تشمله من حريتي التعبير و الإعلام، و أمر ضروري يحتاج إليه المجتمع باعتبارها وسيلة للتعبير عن الرأي و وسيلة لتكوين الرأي العام في كافة مجالاته، وهي وسيلة كذلك إلى بث الأفكار وخلق مناخ ذهني ونفسي للأشخاص المخاطبين بها[26].

كما أن لكل شخص حقوق ومن بينها حقه في حياته الخاصة؛ ويجب على الصحافة أن تلتزم باحترامها، ومن هنا تبدو الصلة بين الصحافة و الحياة الخاصة وثيقة، على أساس أن العمل الصحفي يقف دائما على الخط الفاصل بين ما يجوز الخوض فيه من مسائل تدخل في نطاق الحياة الخاصة للأفراد، وما يجب أن يبتعد عنه لمساسه بهذا الحق[27].

-9-

ويتوقف تحديد نطاق الحق في الحياة الخاصة، على تحديد النطاق الذي يجب أن يتوقف عنده الحق في الإعلام، فاتساع نطاق الحق في الإعلام يقابله ضيق في نطاق الحياة الخاصة، وعلى العكس من ذلك فإن تحديد مدلول واسع للحياة الخاصة، يمتنع على الغير الخوض فيها، ويؤدي إلى ضيق في نطاق الحق في الإعلام على نحو يكون تجاوز نطاقه أمرا غير مشروع، وبالتالي نكون بصدد مبدأين يجب احترامهما والتوفيق بينهما، وهما إتاحة الحرية للصحافة مع ضرورة احترام الأشخاص، وذلك معناه محاولة التوفيق بين هذه الحقوق المتنازعة[28].

خامسا: التنازع بين الحقين :

إن حرية التعبير قد تفضي إلى أن ما تنشره الصحف ؛ يُعد دعما بغير قضاء، وبغير دعوى، وبدون دليل، وبدون أن يتاح للمجني عليه الحق في إمكانية الدفاع عن نفسه،

وهو ما قد يعرض حقوق الأفراد وحرياتهم للخطر، وعلى الأخص حقهم في حرمة حياتهم الخاصة[29].

إلا أن حرية التعبير عن الرأي هي إحدى الحريات المسلم بها في كل العالم، وتعد من أهم الحقوق الدستورية، وأكدتها كل المواثيق والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان وأبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولكن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تحدها بعض القيود، وأهمها احترام الحياة الخاصة للفرد بكل عناصرها، وكذلك كل تشريعات الصحافة أكدت هذا المبدأ الذي اتجه إلى تحديد حرية التعبير، استنادا إلى احترام اعتبارات الشرف والكرامة التي يتمتع بها الفرد. وهذا لايعد بمثابة قيد على حرية التعبير، وإنما من أجل القيام بتحقيق التعادل والتوازن بين حرية الصحافة، والحق الذي يتمتع به كل شخص في احترام خصوصياته. وبالتالي لا يحدها قيد إلا في الأحوال التي تنطوي على إساءة استعمال هذه الحرية المنصوص عليها في القانون[30].

وإذا كان التعارض بين حق الصحفي في التعبير والاحترام الواجب الاحتفاظ به للأشخاص يمثل تنازعا بين الحقوق، فإنه من غير المتصور أن نذهب إلى أن أحد هذين الحقين له الغلبة على الآخر بشكل كبير، وذلك لأن حرية الصحافة في التعبير، لا يمكن أن تؤدي إلى تجاهل حقوق الأفراد، وهذا لأنه من غير المعقول السماح لأية كتابة بأن تشوه سمعة الآخرين أو أن تلغي كلية حق الإنسان في احترام حياته الخاصة؛ وفي نفس الوقت فإن الاحترام الواجب أن يتمتع به الأشخاص يجب أن لا يؤدي إلى إلغاء المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه حرية التعبير(31).

-10-

الخاتمة :

نخلص إلى أن حرية التعبير للصحفي يجب أن يكون لها حدود تقف عندها ولا تتجاوزها؛ وبالتالي يجب على الصحفي أن يكون معتدلا في استعماله لحريته في التعبير. ومما لاشك فيه فإن لهذا الحد أهمية بالغة بالنسبة للفرد؛ لأن طبيعة الحياة تستلزم وجود هذا الحد، ذلك لأن كل شخص مهما كانت مهنته أو شهرته، فإنه يريد أن يتمتع بخصوصية له لا تتطلع إليها أعين ولا أقلام الصحفيين، على أساس أن خصوصيات الفرد تعبّر في حدود معينة عن جوهر إنسانيته، وحين تنتهك الخصوصية ينتهك الإنسان ذاته.

ويستند الحق في الحياة الخاصة على الاعتراف بمصلحة الفرد في عدم التدخل في حياته الشخصية، والاطلاع على أسرارها بغير رضاه. ويتعيّن على الصحفي الاعتراف بهذه المصلحة وحمايتها في إطار التزامه. ومن حاجيات الفرد الأساسية كفالة عدم التدخل في حياته الخاصة، مما يقتضي تقرير الحق له في أن يعيش في مأمن من التدخل في أسراره الشخصية، وكفالة هذه الحماية توفر له نوعا من الاستقرار والأمان، حتى يتمكن من أداء دوره الاجتماعي على أحسن وجه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تتحدد الحماية الممنوحة للفرد، من خلال التوازن بين حوريتين متعارضتين : وهما حرية الفكر والنشر – والحق في الخصوصية، لأن الحظر المطلق للتعرض للحياة الخاصة يقضي على حرية النشر ويفتح الباب أمام فيض من الدعاوي القضائية لا ينقطع. ولذلك تبدو أهمية إحداث توازن بين الحق في الخصوصية والحق في الصحافة، على ألا يكون القصد من هذا التوازن إنقاص أي حق منها على حساب الآخر، وإنما الهدف هو تحديد مجال دقيق وواضح لكل من الحقين بحيث لا يجور أحدهما على الآخر.

الهوامش :

(1)روح القوانين:مجلة علمية،سنة 1994،ص32،عدد 10 القاهرة.

(2)د- مدحت محمد محمود عبد العالي:المسؤولية المدنية التنشئة عن ممارسة مهنة الصحافة،دار النهضة العربية،سنة 1994،ص 240.

(3) د-إبراهيم نايل:الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي،دار النهضة العربية،سنة 2000،ص 18 -21 .

(4) د-وحيد راقت:دراسات في بعض القوانين المنظمة للحريات، منشاة المعارف،سنة 1986،ص 24..

(5) Rivero :les libertés publiques,Paris,1973,P.17.

(6) Jacques kabert et Jean Duffer : Droit de l'homme et libertés fondamentales,Monchester,édition1986,P.19.

(7) د/ آدم عبد البديع آدم حسين:الحق في الحياة الخاصة و مدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي:دار النهضة العربية،سنة 2000،ص314 .

(8) د/ أشرف توفيق شمس الدين:الصحافة و الحماية الجنائية للحياة الخاصة، دار النهضة العربية،سنة 1999،ص3.

(9) المجلة الجنائية القومية:سنة 1977، عدد 59، ص294.

(10) Jean Morange : Libertés publiques, presses universitaires, P.143,n°180.

(11) Lindon :La presse et la vie privée,j.c.p.1965.n°1887,P.16.

(12) د/ حسام الدين الأهواني:الحق في احترام الحياة الخاصة،دار النهضة العربية،سنة1978،ص 49.

(13) د/ أشرف توفيق شمس الدين :الحماية الجنائية للحياة الخاصة،مرجع سابق،ص15.

(14) Droit de l'homme et méthodes comparatives, Rev, Dr, Comp, 1968, n°49, P.476.

(15) د/ عبد الرحمان جمال الدين حمزة:الحق في الخصوصية بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية،دار النهضة العربية،سنة2002،ص15و16.

(16) دستور 28 نوفمبر 1996.

(17) القانون رقم 06-23المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1427الموافق لـ20 سبتمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966المتضمن قانون العقوبات.

(18) قانون رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

(19) Arrizi :Les photographes de la presse et les problèmes de la vie privée, Paris, 1964-1965.

(20) د/ حسام الدين الأهواني:الحق في احترام الحياة الخاصة،مرجع سابق،ص22.

(21) Hérvé Pelletier :Atteinte à la vie privée,drt,226-1à226-3,jur,cl,pén,1994,n°1,P.547.

(22) المجلة الجنائية القومية،سنة1977،ص35،عدد59.

(23) Daniel Decourt :La personne face aux médias,gaz du pal, n°254,6 septembre, 1994,P.8.

(24) د/ مدحت محمد محمود عبد العال:المسؤولية لمدنية التنشئة عن مهنة الصحافة ، مرجع سابق،ص221.

(25) د/ أحمد فتحي سرور:الحماية الجنائية للحياة الخاصة،دارا لنهضة العربية،سنة1986، ص115-116.

(26) Rivéro (Jean) :Les libertés publiques,Tome 2,le régime des principales libértés,presses universitaires de France,Paris,1977,P.193.

(27) د/ جعفر عبد السلام:الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي، دار النهضة العربية، سنة1993، ص220.

(28) Richer(Laurent) :Les droit de l'homme et du citoyen, ECONOMICA, Paris, 1982,P.300.

(29) Atlas (Christian) :La protection de la vie privée, presse universitaire d'Aix-Marseille, Année 1994,P.92.

(30) د/ حمدي عبد الرحمان:فكرة الحق،دار الفكر العربي،سنة 1979،ص66-67.

(31) د/ جمال الدين العطفي:الأساس القانوني لإباحة القذف في حالة نشر أخبار الجرائم والتحقيقات الصحفية،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثالث، سنة1969، ص213.